

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام

بالجزائر، في 13 فيفري 2020

رقم 218/أ.ع/2020

مذكّرة إلى السيّدات والسّادة:

- مديري مؤسّسات التّعليم العالي،
- مديري مراكز البحث العلمي.

الموضوع: سير مجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرّخ في 23 جوان 2004 الذي يحدّد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،
- القرار رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،

- الإرسال رقم 1037/أ.ع/2016 المؤرّخ في 03 أوت 2016،

- الإرسال رقم 355/أ.ع/2017 المؤرّخ في 06 مارس 2017.

في إطار مساع القطاع الرامية إلى ردّ الاعتبار لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وقصد ضمان السّير الحسن لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرّخ في 23 جوان 2004، وكذا مجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسّسة، المحدثة بموجب المادة 08 من القرار رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016، أطلب منكم اتّخاذ التدابير اللازمة للسّير الحسن لهذه الهيئات، لاسيما عبر:

- مواصلة عملية تنصيب مجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسّسة، وضمان الممارسة الفعلية لمهامها، مع مراعاة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 من القرار رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016، المذكور أعلاه، والمتعلّقة بتدابير الوقاية من السرقة العلمية،
- تمكين مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسّسة من مكتب مزوّد بوسائل العمل الضّرورية،
- وضع أمانة تقنية لسير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسّسة،



- التكفل بتنقلات أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (المجلس الوطني) المرتبطة بمهامه، حسب مؤسسه الانتماء، وفقا للتنظيم المعمول به في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بالإدارة المركزية للوزارة.

أولي أهمية قصوى لضمان تطبيق فحوى هذه المذكرة.

الأمين العام
الأستاذ: عبادة نبيه محمد الطاهر



- نسخة مرسلة إلى السادة: - الوزير (على سبيل عرض الحال)،
- مدير الموارد البشرية (للمتابعة)،
- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير (للمتابعة)،
- رئيس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (للإعلام).